في شرح زين العرب ويتوقى اي يحفظ ويحترز في التجارة الربوا وما يشتبهه من قرض يجر
نفعا قال ابو الحسن الزنجاني من كان رأس ماله التقوى كلت الالسن عن وصف ربحه وقال
ابو بكر لقيت اباحنيفة على باب رجل وكان يقرع الباب ثم يتنحى ويقف في الشمس فسألته
عنه فقال ان لي عليه دينا وقد نهى عن قرض جر منفعة فلا انتفع بظل حائطه هذا حكم
التقوى والورع واما حكم الفتوى فانه قال في قاضي خان المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا
ذكر في الكتاب انه لا بأس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان تورع
ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين واما شكل عليه انه اهدى
لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول
الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر مقام العلم
ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لعرابة او صداقة او غيرهما او كان المهدي رجلا
معروفا بالجود والسخاء فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين انتهى وانتفاع
بالرهن وما يحتال به للربوا اي لدفعه كالمعاملة للشروة في زماننا فان ادى الربوا
مثل ان يقع الرجل على امه اي ان يزني معها نعوذ بالله تع ردوى عن عطاء الخراساني ان
عبد الله بن سلام قال للربا اثنان وسبعون حوبا يعني الاثم اضعفها حوبا كمن اتى
امه في الاسلام ودرهم من الربوا اشد من بضع وثلاثين زنية كذا ذكر في تنبيه الغافلين
قال في البزازي من طلب من اخر قرضا بالربح فباع المستقرض من المقرض مرضا بعشرة فسلمه
اليه ثم باعه المقرض عنه باثني عشر وسلمه اليه يجوز وفي قاضي خان رجل له على رجل
عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بذلك
العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام
ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان
كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل
فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم
المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع
السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفع الى المستقرض فيرأ الاجنبي من الثمن
الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة
عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع
مع الاجنبي قبل القبض وبعد قبضه يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل
للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر ويصل السلعة الى المقرض والمقرض ان صار

مستقرضا

مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز فتحلل البيع الثاني وهو البيع
الذي جرى بين المستقرض والاجنبي هذا كله من قاضي خان ولعل الهم انما عد تلك المعاملة
من الربوا في حق من يحله لكثير المال بلا احتياج ولا احتياط عملا بالتقوى والا فلا شبهة
في جوازها في حكم الفتوى قال في النقاية كل حيلة لا تؤدي الى الضرر كما قلنا في هذا الحديث
نجوز تخلصا عن الربوا ولا بأس بذلك وان كان يؤدي الى الضرر بأحد لا يجوز في الديانة
وان جاز في الفتوى انتهى واراد بالحديث ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل
اشتر صاعا من تمر جيد بصاعين من ردي هلا بعت تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك
تمرا ولا يطعم بفتح الياء اي لا يأكل الربوا ولا يشهد عليه لما روى عن جابر رضي الله عنه
انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه ذكره
في المصابيح والمراد بأكل الربوا من اخذه وبالموكل من اعطاه وفي الترغيب وعن ابي صريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم
نعيمها مدمن الخمر واكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه ولا يقرض
احدا احدا شيئا وقوله لا يقرض يتعدى الى مفعولين احدهما احدا والثاني شيئا
على شرط المنفعة له اي للمقرض ذكر في الكافي في ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه
ما يشاء كوله ذلك وفي النهاية ومعنى المسئلة ان رجلا فقيرا له درهم يخاف ان لو كان في
يده يهلك او يصرف الى حاجة اخرى لكن حاجته الى المعاملة مع البقال امس من غيرها كما
في شراء الملح والكبريت وليس له فلوس حتى يشتري بها ما سخته له من الحاجة كل ساعة فيعطي
الدرهم البقال لان يأخذ منه ما يحتاج اليه ثم اذا كان يحاسبه جزاء جزاء حتى يستوفي ما يقابل
الدرهم وهذا الفعل مكروه لان حاصل الفعل راجع الى ان يكون قرضا فيه جر نفع وهو مكروه
ولكن لحاجته لو اراد ان يستودع البقال درهما فيأخذ منه ما يشاء فاذا اضاع فهو
وديعة ولا شيء عليه فلما اخذ المودع من البقال شيئا فشيئا يملكه ما اعطاه جزاء جزاء
بمقابلة ما يأخذه فيحصل له المقصود من غير كراهة وهذا المذكور منقول من حاشية صدر
الشريعة للكمال الاسود ولا بأس بالبيع لمن يزيد ولا يقبل شيئا من مستقرضه هذا
اذا اعطاه لاجل الدين والا فلا بأس بالقبول كما مر تفصيله ولا يشتري شيئا من ظالم او
سارق او غال من الغلول وهو الخيانة في مال الغنيمة وفي الجوهري قال ابو عبيدة الغلول
من المغنم خاصة ولا يراه من غيره ولا من الحقد وقال بعضهم هو الخيانة مطلقا قال
الراغب الغل والغلول تدرع الخيانة والعداوة قال نع وتنزعنا ما في صدوره من غل
انتهى ويجتنب من المكاسب الخبيثة والخبيث يقابل الطيب والطيب ما لا حد فيه
كما مر في اول الفصل فالخبيث ما فيه حد فيشمل الحرام والمكروه فهذا اورد الحكم

Copyright © King Saud University